نظام رقم (20) لعام 1991

نظام كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية وكليات القيادة والأركان الملكية الأردنية صادر بمقتضى المادتين 17 و 22 من قانون جامعة مؤته رقم 26 لسنة 1985

المادة 1-يسمى هذا النظام (نظام كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية وكليات القيادة والأركان الملكية الأردنية لسنة 2003) ويعمل به اعتبارا من تاريخ 1/9/ 2003.

المادة 2-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لهـا أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة :جامعة مؤته

الرئيس :رئيس الجامعة

الكليات :كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية وكلية القيادة والأركان الملكيـة الأردنية وكلية القيادة والأركان الجوية.

المادة 3- أ-يشكل مجلس مشترك للكليات برئاسة رئيس هيئة الأركان المشتركة وعضوية كل من:

1-ثلاثة من مساعدي رئيس هيئة الأركان المشتركة يعينهم رئيس هيئة الأركان المشتركة.

2-احد نواب الرئيس يعينه الرئيس.

3-ثلاثة من كبار ضباط القوات المسلحة يعينهم رئيس هيئة الأركان المشتركـة.

4-عميد كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية.

5-عميد كلية القيادة والأركان الملكية الأردنية.

6-عميد كلية القيادة والأركان الجوية.

ب- يجتمع المجلس المشترك بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكـون اجتماعـه قانونيا إذا حضره سبعة من أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بإجماع أو بأكثريـة أصـوات الحاضرين وإذا تساوت فيرجح الجانب الذي كان قد صوت معه رئيس المجلس.

المادة 4- يتولى المجلس المشترك للكليات المسؤوليات والصلاحيات التالية:

أ- اقتراح السياسة التعليمية لكل كلية من الكليات وتقديمها إلى مجلس الجامعة لرفعهـا إلـى مجلس التعليم العالي لاقرارها0

ب- إعداد مشاريع الأنظمة الخاصة بالكليات بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بشروط قبول الطلبة في كل منها0

ج- وضع برامج الدراسة وخططها في كل كلية من الكليات0

د- تنظيم شؤون الدراسة في كل كلية من الكليات والتنسيق بين أوجه النشاط في كل منها ومع سائر الكليات في الجامعة.

المادة 5-يخضع الطلاب في الكليات لقواعد التنظيم والانضباط العسكري وتسري على تأديبهم وفصلهم الأحكام المعمول بها في كل كلية من الكليات والتنسيق بين أوجه النشاط في كل منها ومع سائر الكليات في الجامعة.

المادة 6- تطبق على الكليات أحكام الأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية واللوازم والمعطاءات والتعهدات.

المادة 7- يشكل مجلس لكل كلية من الكليات تحدد العضوية فيه و صـلاحياته ومسـؤولياته وأعماله الأخرى وكيفية اجتماعاته والإجراءات الخاصة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس المشترك للكليات.

المادة 8- يعين لكل كلية من الكليات عميد بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تسمية من المجلس المشترك وتنسيب من الرئيس، ليتولى قيادة الكلية وإدارة شؤونها الإداريـة والماليـة والأكاديمية ويرفع إلى المجلس المشترك للكليات تقريرا في نهاية كل سنة جامعية عن أعمـال الكلية وشؤونها المختلفة وأوجه نشاطها خلال تلك السنة.

المادة 9- أ- تمنح كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية ما يلي:

1-شهادة دبلوم الدراسات العسكرية العليا.

2-شهادة دبلوم الدراسات العليا في إدارة الموارد الوطنية.

3-درجة الماجستير في الإدارة والدراسات الإستراتيجية.

4-أي شهادة أو درجة أخرى يتقرر إحداثها ومنحها في المستقبل.

ب-تمنح كلية القيادة والأركان الملكية الأردنية وكلية القيادة والأركان الجوية ما يلي:

1-شهادة الدبلوم في العلوم العسكرية.

2-شهادة البكالوريوس في العلوم العسكرية.

3-أي شهادة أو درجة أخرى يتقرر إحداثها ومنحها في المستقبل.

ج-يتم منح الدرجات والشهادات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقا لنظام منح الدرجات والشهادات في جامعة مؤتة النافذ المفعول.

المادة10- يصدر مجلس العمداء بناء على تنسيب المجلس المشترك تعليمات خاصة بشـروط وإجراءات اعتماد الشهادات التي كانت قد صدرت للمتخرجين قبل صدور هذا النظام من كـل من:

أ- الكلية العسكرية الملكية المعرفة في النظام المعدل لنظام الكلية العسكرية الملكية رقـم 34 لسنة 1967.

ب- الكلية الحربية الملكية المعرفة في نظام الكلية الحربية الملكيـة رقـم 54 لسـنة 1963 والتعديلات التي أدخلت عليه0

ج- كلية القيادة والأركان الاردنية0

د- كلية القيادة والأركان الجوية0

هـ - مدرسة المرشحين0

المادة 11- للمجلس المشترك إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكـام هـذا النظـام بمـا لا يتعارض مع إحكامه أو يخالفها.

المادة 12- يلغى (نظام كلية الحرب الملكية الأردنية وكلية القيادة والأركان الملكية الأردنيـة رقم 70 لسنة 1986) وأي نص في أي نظام آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام.